جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

ماستر قانون المنازعات

وحدة: قانون المسطرة الجنائية المعمقة

عرض حول موضوع:

قرينة البراءة بين المواثيق الدولية والقانون الداخلي

من إعداد الطلبة:

معرير نور الدين
اولغول محسن
السفياني حمزة
السبعاوي عبد الإله

تحت إشراف الدكتور:
عبد الرزاق بوطاهري

السنة الجامعية 2018/2017

لائحة فك الرموز

ق م ج	قانون المسطرة الجنائية
م س	مرجع سابق
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة

يعتبر ارتكاب الجريمة مساسا بمجموعة القيم التي تتولى القاعدة القانونية الجنائية حمايتها، ويترتب عن هذا المساس نشوء حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب يها، ووسيلة المجتمع ممثلا في النيابة العامة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية، وذلك في إطار احترام مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي بأنه لا عقوبة بدون محاكمة.

بحيث أن الدولة من خلال جهازها القضائي لا يمكنها توقيع العقوبات دون سلوك الإجراءات الجنائية، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية علم يهدف إلى تنظيم العدالة الجنائية وضبط اختصاصاتها وتحديد مجمل الإجراءات التي يتعين نهجها لإمكانية إقامة محاكمة عادلة ومشروعة للمتهم باسم المجتمع، [1] وذلك في محاولة للتوفيق بين مصلحة المتهم وحماية حريته الشخصية عن سائر حقوقه الأخرى، ومصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة.[2]

لهذا فإن الشرعية الجنائية تشكل أهم ضمانات المحاكمة العادلة، هذه الأخيرة التي تعتبر أهم مواضيع حقوق الإنسان ومؤشر على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا ومقياس أصيل في بناء دولة القانون.[3]

هكذا فإن اقتضاء حق الدولة في العقاب يمر بعدة مراحل إجرائية تبتدئ بالبحث في الجرائم وجمع الأدلة عنها وتعقب مرتكبيها ثم متابعتهم أمام القضاء لاستصدار حكم بحقهم أو تبرئة ساحتهم لكن دون المساس بحقوق المتهم وضماناته المكفولة له في إطار دولة الحق والقانون وفي مقدمتها قرينة البراءة Présomption d'innocence،[4] هذا المبدأ يعني أن المتهم بريئ بقوة القانون طيلة المرحلة اللازمة لإجراءات المحاكمة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وإلى غاية أن يصدر هذا الحكم يجب معاملة المتهم كأنه شخص بريء.

---

[1]- محمد أحداف، "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، الجزء الأول، مطبعة سجلماسة- مكناس، 2015، ص 07.

[2]- نوفل عبد الله العفو، "قرينة البراءة في القانون الجنائي"، مقال منشور على مجلة الرافدين للحقوق عدد 30 لسنة 2008، ص 151.

[3]- يونس العياشي، "المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيقية على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي"، مكتبة دار السلام- الرباط، الطبعة الأولى ،2012، ص 03.

[4]- بوجمعة ستوتي، "تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس، السنة الجامعية 2010 /2009، ص 04.

وقد عرف المجتمع الدولي هذا المبدأ متأخرا بعد إراقة دماء الكثير والاعتداء على حقوق وحريات الكثير من الأفراد حيث كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير المعتقدات الدينية، وكان المتهم في هذه المجتمعات تفترض فيه الإدانة وكان إثبات براءته يعتمد عليه.[1]

في حين تم إغفال هذا المبدأ الذي كفلته الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا.

فتطبيقا لهذا المبدأ السامي، نجد قاعدتين ذات أهمية في الشريعة الإسلامية، الغاية منها الحرص على تحقيق العدالة والخوف من الشطط في تطبيق النصوص الجزائية الذي قد يؤدي إلى إلحاق التهمة بإنسان بريء،[2] وهما:

-أولا: الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم:"إن *الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.*"[3]

-ثانيا: درء الحدود بالشبهات، وسندها قوله صلى الله عليه وسلم:" *إدرأوا الحدود بالشبهات.*"[4]

فهذه القواعد إن دلت فإنها تدل على مظاهر سمو الشريعة الإسلامية التي لا تدين إلا من ارتكب الجريمة، في لما لها من الفضل الكثير في تمتيع المتهم بعدة ضمانات تكفل محاكمته العادلة.

كما تحظى هذه القرينة بمكانة سامية على مستوى القانون الدولي العام، حيث نجد المجتمع الدولي تبناها في العديد من مواثيقه كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العديد من الاتفاقيات الإقليمية وصولا

---

[1]- خالد حميد، "قرينة البراءة- دراسة تحليلية- مقال منشور على مجلة القانونية سلسلة فقه القضاء الجنائي"، العدد الأول، مطبعة الأمينة الرباط، 2015، ص 49.

[2] - بوجمعة ستوتي، "تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية"، مرجع سابق، ص 05.

[3]- رواه الترميذي في سننه ، كتاب الحدود عن رسول الله (ص) باب ما جاء في درء الحدود.

[4]- أخرجه الهندي في كنز العمال برقم 12957، 12972، وفي كشف الخفاء برقم 166.

إلى الإقرار الدستوري لهذا المبدأ، "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به."[1]

ولعل وزن هذا المبدأ وحضوره القوي في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، هو الدافع وراء اكتساب قرينة البراءة أهمية نظرية تتجلى في الإقرار الدستوري لها من خلال الفصل 23 و 119 من الدستور، والتنصيص على هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية[2]، على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية وأهمية علمية تتجلى في تحول المملكة الديمقراطي والسياسي والدستوري نحو تبني خيار حقوق الإنسان وتبني المعايير الدولية ذات العلة ودسترة العديد من المبادئ الجنائية المسطرية، ومدى التوافق بين القانون الداخلي والمقتضيات الدولية.

وهذا الموضوع يثير إشكالية مركزية تتمثل في: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال إقراره لقرينة البراءة كأصل تحقيق وترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة في ظل احترام المغرب للالتزامات الدولية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

- ما هي القيمة القانونية لقرينة البراءة؟
- ما هي تجليات قرينة البراءة في القانون المغربي؟
- ما هي مظاهر خرق أو انتكاسة قرينة البراءة في القانون المغربي؟

كل هذه الإشكالية وغيرها نقترح معالجتها وفق التصميم التالي:

- ***المبحث الأول:ماهية قرينة البراءة وتجليتها في المواثيق الدولية***
- ***المبحث الثاني: قرينة البراءة في القانون الداخلي ومظاهر انتكاسها***

[1]- الفصل 119 في دستورالمملكة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.9.1 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 896.4 مكرر، الصادر بتاريخ 28 شعبان 432، (30 يوليوز 2011)، ص 360.

[2] المادة الأولى من قانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تعديله وتتميمه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف، 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423، (03 أكبوبر 2002) الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 ،ص: 315.

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة وتجلياتها في المواثيق الدولية

تقتضي المحاكمة العادلة معاملة المتهم على أساس أنه بريء في كافة مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فمبدأ قرينة البراءة مبدأ قانوني تم تكريسه في المواثيق الدولية على المستويين العالمي والإقليمي، نظرا لأهميته الحقوقية والقانونية لكونه مبدأ متأصل في الكرامة الإنسانية (مطلب ثاني) وقبله سوف نتعرض أولا لتعريف قرينة البراءة ونطاقها. وأهم الاعتبارات التي تقوم عليها (مطلب أول).

المطلب الأول: ماهية قرينة البراءة

أصل البراءة أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، لهذا فإنه يتعين الوقوف عند تعريف البراءة والبحث في المبررات والاعتبارات المنطقية التي تبين أهمية قرينة البراءة دون إغفال الحديث عن نطاق هذه الأخيرة، وسوف نتعرض لكل هذا في فقرات متتالية:

الفقرة الأولى: التعريف بقرينة البراءة

فرض هاجس توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا. واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم، أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي وكل مساس ببراءته المفترضة مجرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون،[1] ولعل هذا ما دفع المشرع أن يجعل مبدأ قرينة البراءة أول ما يستهل به في قانون المسطرة الجنائية، حيث كرس هذا المبدأ في المادة الأولى من الباب الأول في الكتاب التمهيدي.

[1]- ديباجة القانون رقم 22.01 يتعلق بالمسطرة الجنائية.

هكذا فإن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم [1]، فالمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقرر العكس بناء على نص قانوني سابق الوضع قبل وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج في هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.[2]

وعلى هذا الأساس فإن مؤدى قرينة البراءة أن تتم معاملة المتهم في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون.[3]

كما تعني قرينة البراءة أن المتهم بجريمة ما، مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا، ويعامل على هذا الأساس طول المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها.[4]

وبالتالي فإن المرء يولد خاليا من كل خطيئة وقد نتج عن هذا الأصل قاعدة جنائية مفادها أن الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها.[5]

وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم:"كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه بلسانه."[6]

فمن خلال هذا المنطلق فإن قواعد الإثبات في الشرع لا ترمي إلى إثبات إدانة المتهم بقدر ما ترمي إلى إثبات براءته، فمختلف صور الإثبات في صورها المختلفة جنائية أم مدنية،

---

[1]- ينص الفصل 449 من ق.ل.ع. على أنه:***"القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي بوجود وقائع مجهولة***."، ظهير 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

[2]- أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري" مطبعة دار القرى مصر، 2002، ص 280.

[3]- مبروك نصر الدين، "عبئ الإثبات في المسائل الجنائية"، المجلة العربية الفقه والقضاء، أبريل 2004، ص 77، أورده الأستاذ معطي صخري "قرينة البراءة وضمانات المتهم"، مقال منشور على موقع إلكتروني www.mutapha.ssakhri.blogspot.com تاريخ الزيارة 22/03/2018 على الساعة 19:30 .

[4]- نوفل علي عبد الله العفو، "قرينة البراءة في القانون الجنائي" م.س، ص 14.

[5]- عز الدين عبد العزيز بن عبد العزيز السلام السلهي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ج 1، مكتبة الكليات الأزهرية 1968، ص 32، أورده نوفل عبد الله العفو "قرينة البراءة في القانون الجنائي"، م. س، ص 161، وما بعدها.

[6]- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم 4787.

لا تثبت مع الشك والأمثلة في هذا الباب متعددة، لقوله تعالى:{ **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** }.[1]

وعلى العموم فإن اعتبارات ومبررات قرينة البراءة تعكس بشكل واضح وملموس قيمة هذا المبدأ القانوني في نظام العدالة الجنائية بالمغرب والدول المقارنة لاسيما أن المشرع الدستوري ارتقى بهذا المبدأ إلى مصاف القواعد الدستورية.[2]

الفقرة الثانية: نطاق قرينة البراءة

تقدم القول سابقا أن قرينة البراءة تعني أن الشخص المتهم- يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا، فمن خلال هذه الفقرة سوف نحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية: هل يستفيد من قرينة جميع المتهمين (فاعل أصلي- مشارك- مساهم) أم البعض دون الآخر؟ ما هي اللحظة التي تنتفي فيها آثارها، وهل يؤثر الطعن في الحكم على بقائها؟

الواقع أن قرينة البراءة يستفيد منها جميع المتهمين والمشتبه بهم بصرف النظر عن صفتهم – فاعلين أصليين أم شركاء أم مساهمين- في الجريمة، كما لا يختلف الأمر كذلك عن مرتكب الجريمة لأول مرة أو في حالة العود.[3]

بالإضافة إلى نطاق قرينة البراءة من حيث الأشخاص، فإن قرينة البراءة تشمل مختلف الجرائم المنصوص عليها قانونا بصرف النظر عن الخطورة الإجرامية، و القول بخلاف ذلك يفتقر إلى سند قانوني ويفرغ قرينة البراءة من مضمونها ويشكل تهديدا خطيرا للحرية الفردية.

إلا أن ما يمكن ملاحظته أن جرائم الإرهاب، قبل إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية. كانت هذه الأخيرة تضرب في مبدأ قرينة البراءة بمبرر كون الإرهاب يهدد الأمن والاستقرار، حيث كانت تتم معاملة المتهمين معاملة قاسية من خلال عمليات البحث والتحري والاعتقال بشكل عشوائي ومحاكمة في غياب شروط محاكمة عادلة منصفة.[4]

---

[1]- سورة يونس، الآية 36.
[2]- جاء في الفقرة 4 من الفصل 23 من الدستور:"***قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان***."
[3]- نوفل عبد الله العفو، "قرينة البراءة في القانون الجنائي"، م.س، ص 168.
[4]- بوجمعة ستوتي، "تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م.س، ص 37- 38.

وما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن يتعين استحضار قرينة البراءة كجزء لا يتجزأ من القواعد القانونية في كافة أنواع الجرائم سيما وأن الأصل دائما البراءة، وليس الإدانة.

أما ما يتعلق بتأثير الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى على قرينة البراءة، فإن المشرع الجنائي حسم الأمر في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية بأن "كل متهم أو مشتبه فيه يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به."

وبالتالي فإن قرينة البراءة لا تنقضي إلا بحكم بات أي باستفادة لطرق الطعن العادية وغير العادية.

المطلب الثاني: قرينة البراءة في المواثيق الدولية

من المؤكد أن موضوع قرينة البراءة من أهم مواضيع حقوق الإنسان، وأهم المؤشرات التي تدل على مدى احترام الدول لمبادئ حقوق الإنسان كما هي منصوص عليها في التشريعات الدولية، لذلك نجد مختلف الدول ومن بينها المغرب قد عملت على تكريس قرينة البراءة في قوانينها الداخلية- كما سنرى لاحقا- مسايرة بذلك توصيات المواثيق الدولية في هذا الصدد.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لتجليات قرينة البراءة في الشرعة الدولية في (فقرة أولى)، على أن ننتقل للحديث عنها في المواثيق الإقليمية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: قرينة البراءة في الشرعة الدولية

إن الأهمية الكبيرة التي تحضى بها قرينة البراءة جعلتها تتبوأ مكانة هامة ضمن المحاكمة العادلة، كما أن هذه القرينة اهتمت بها معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وذلك صيانة لحقوق المتهم سواء قبل أو بعد المحاكمة على حد السواء، فأين تتجلى مظاهر تكريس قرينة البراءة في المواثيق الدولية؟.

للإجابة عن هذا السؤال سوف نتحدث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا) ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ثانيا).

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة في 10 دجنبر سنة 1948، ويتضمن هذا الإعلان 30 مادة، تتضمن مجموعة من المبادئ الملزمة قانونا بالنسبة للدول بوصفها قانونا دوليا عرفيا أو مبادئ عامة من مبادئ القانون أو كمبادئ أساسية تعتنقها الإنسانية [1] ولقد انطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبدأ الكرامة الإنسانية المتأصلة وضرورة تمتع الإنسان بحماية النظام القانوني من قبيل محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات المحيطة بها. وقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، ومنها يتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كرس قرينة البراءة بالنسبة للمتهم، ولا يمكن اعتباره مجرما حتى تثبت إدانته.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق المتفرعة عنه تواجه اليوم عقبات كثيرة إيديولوجية وحضارية وتقنية، فكثيرة هي الدول التي تحفظت على الإعلان العالمي ولم تبد بشأنه موقفا رسميا، مما دفع بعض الباحثين إلى إثارة إشكالية خصوصية الإعلان العالمي وليس عالميته.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1976، من أهم المواثيق الدولية التي كرست قرينة البراءة، إذ بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 14 منه نجدها تنص على:"من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونيا"، ومنها يتضح أنه من

[1]- يونس العياشي" المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي" م.س ،ص 12.

حق المتهم أن يعتبر بريئا ولا يمكن إدانته أو اعتباره مجرما إلا بمقتضى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، والصادر عن جهة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا وبعد إتباع إجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.

ولعل هذا المعنى هو الذي يستمد من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تعتبر الدستور العالمي للمحاكمة العادلة، وما جاء فيها أن "لكل شخص عند النظر في أي تهمة ضده... الحق في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا للقانون."[1]

وعلى اعتبار قرينة البراءة جزء من المحاكمة العادلة فإنه يجب التقيد بها واحترامها، لأن المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أقرت بأن الحق في محاكمة عادلة هو حق مطلق لا يجوز الإخلال به.

الفقرة الثانية: قرينة البراءة في النصوص الدولية ذات الطابع الإقليمي

تحتل قرينة البراءة كحق من حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المتهم بصفة خاصة مكانة خاصة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي تعنى بحقوق الإنسان، وقد سميت بالإقليمية لكونها محصورة في نطاق إقليمي معين. وبه سنتطرق إلى كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا) ثم نختم هذا المطلب بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثانيا).

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اعتمد مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عام 1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي بدأ نفاذها في 3 شتنبر 1953، وحتى أبريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 43 دولة.[2]

وبالركون إلى متون هذه الاتفاقية نجد أنها تؤكد في المادة 6 منها وبالخصوص في الفقرة الثانية أن كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، فقد قامت هذه

[1]- شرح قانون المسطرة الجنائية، وزارة العدل، الجزء الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 2، الطبعة الخامسة، مطبعة فضالة، المحمدية، 2006، ص 18.

[2]- يونس العياشي" المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي" م.س، ص 32.

الاتفاقية بتكريس قرينة البراءة لصالح المتهم والتي من خلالها لا يمكن اعتباره مجرما أو بالأحرى لا يمكن إدانته إلا بتوفر الأدلة القاطعة التي تثبت عكس براءته.

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا، وقد دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

ويحتوي هذا الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق ذات الطبيعة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد جاء في المادة السابعة من هذا الميثاق أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، وعلى غرار ما سبق من المواثيق الدولية فإن هذا الميثاق بدوره قام بإقرار قرينة البراءة لصالح المتهم، بالرغم من أنه وخلافا لما سبق فإن هذا الميثاق استعمل تعبير "إنسان" وليس المتهم، وقد كانت الغاية وراء ذلك هو ترسيخ براءة الإنسان في وقت لم تكن فيه حقوق الكائن البشري تساوي شيئا، وكانت حياة الإنسان تسلب وحريته تضيع دون مبرر ولا سبب،[1] لذلك نجد أن معظم الاتفاقيات الدولية سواء ذات الطابع العالمي أو الإقليمي تكرس قرينة البراءة صيانة لحقوق المتهم سواء في المراحل ما قبل المحاكمة أو ما بعدها، مما تحتم على الدول الأعضاء فيها احترام هذا المبدأ أو التنصيص عليه في قوانينها.

فما هو موقف المشرع المغربي من قرينة البراءة؟ وهل ساير فعلا مقتضيات الاتفاقيات الدولية؟.

[1]- شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، م. س، ص 16.

المبحث الثاني: قرينة البراءة في القانون الداخلي ومظاهر انتكاسها

شكل وزن مبدأ قرينة البراءة وحضوره القوي في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية وكذا الدساتير المحلية لأغلب دول العالم، الأهمية التي تعطى لهذا المبدأ سواء داخليا أو دوليا، وكل ذلك لأجل ضمان حرية الأفراد وصون كرامتهم وترسيخ كون البراءة هي الأصل إلى أن يثبت العكس بمحاكمة جنائية احترمت فيها كافة الضمانات لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، هذا التوجه العام حاول المغرب مواكبته انطلاقا من التزامه باحترام المواثيق الدولية كما بين ذلك في ديباجة الدستور. وكذلك بالتنصيص الصريح على تبني قرينة البراءة في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.[1]

انطلاقا مما سبق نتساءل حول حدود تفعيل واستحضار المشرع المغربي لوزن هذا المبدأ في قانون المسطرة الجنائية؟ (المطلب الأول)، ثم التساؤل أيضا عن التجليات السلبية أو بمعنى آخر مظاهر انتكاسة قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية

كرس المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد التوجه الدولي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من كل تعسف في تطبيق القانون، وتعتبر قرينة البراءة جزء لا يتجزأ من هذا التوجه، لهذا سوف نعرض في المطلب للأساس القانوني لقرينة البراءة (فقرة أولى) ثم النتائج المترتبة عن الأخذ بمبدأ قرينة البراءة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لقرينة البراءة

تجد قرينة البراءة أساسها القانوني كمبدأ قانوني متأصل في نظام العدالة الجنائية في الدستور (أولا) ثم قانون المسطرة الجنائية (ثانيا).

[1]- بوجمعة ستوتي، "تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م. س، ص 6.

أولا: قرينة البراءة في الدستور

كما تمت الإشارة سابقا فإن المشرع الدستوري ارتقى بمبدأ قرينة البراءة إلى مصاف القواعد الدستورية، حيث جاء في الفصل 23 من الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية من الدستور، " ***قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان*** "، كذلك نجد الفصل 119 من الدستور ينص على أنه:" ***يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.***"

هكذا يظهر بشكل واضح وجلي أن الدستور المغربي يعتبر قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان وليست مجرد قرينة قانونية بسيطة بالمعنى القانوني المتعارف عليه للقرينة القانونية البسيطة.[1]

وبالنتيجة فإن قرينة البراءة بوصفها من الحقوق الدستورية، لا يمكن تجزئتها أو الانتقاص منها بحيث يكون كل قانون أو نص بتعارض معها يكون حتما غير دستوري، لاسيما وأن المشرع الدستوري قد قرن مبدأ قرينة البراءة بالمحاكمة العادلة، وهذا دليل على أن إرادة المشرع المغربي اتجهت للأخذ بقرينة البراءة شكلا ومضمونا وليس شكلا بلا مضمون.[2]

وبالتالي فإنه مهما كانت قوة الشكوك والأدلة التي تحوم حول المتهم فإنه يجب التعامل معه كبريء بضمان الدستور، وبالنتيجة فإنه يترتب عن دستورية قرينة البراءة في التشريع المغربي تبني قانون المسطرة الجنائية لهذه القرينة.

ثانيا: قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية

جاء في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية " ***كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم.***"

---

[1]- خالد حميد، "قرينة البراءة – دراسة تحليلية"، مقال منشور على مجلة العلوم القانونية، العدد الأول (المنازعات الجنائية على ضوء المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية)، مطبعة الأمنية- الرباط، 2015،ص: 67 وما بعدها

[2]- خالد حميد، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.

من خلال هذا المقتضى فإن المشرع قد أحسن صنعا بإقراره لمبدأ قرينة البراءة في نص صريح وبعبارات قوية وصارمة وذلك تعبيرا منه عن وفاء المغرب بالتزاماته الدولية من جهة، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في العمل القضائي من جهة أخرى.[1]

وافتراض البراءة بالنسبة لكل متهم أو مشتبه فيه ليس الغاية منه تزيين صورة قانون المسطرة الجنائية، ولكنها تشكل الإطار الذي يضم الإجراءات المسطرية المرتبطة بهذه القرينة، ذلك أن اعتبار الشخص بريئا يعني أنه يجب أن تتم معاملته خلال سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة على هذا الأساس، وتمتيعه بكافة الضمانات المنبثقة من مفهوم هذا المبدأ.[2]

وطالما أن المادة الأولى تشكل الإطار العام لاحترام قرينة البراءة سواء عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الخاصة بالبحث التمهيدي أو الإجراءات اللاحقة عليها وحتى إجراءات المحاكمة النهائية، فقد عمد المشرع على تعزيز هذا المبدأ بعدة تدابير عملية وتقويتها لعل من أهمها:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين، [3] خاصة المراقبة القضائية التي تشكل آلية قانونية فعالة لتفادي مأساة الاعتقال الاحتياطي المتسبب في اكتضاض السجون، كما أن نظام المراقبة القضائية كإجراء استثنائي يضمن التوفيق بين مصلحة العدالة ومصلحة الأفراد ،لكون أن الأصل دائما افتراض البراءة في الأشخاص.[4]
- تحسين ظروف الحراسة النظرية، والاعتقال الاحتياطي، وإحاطتهما بإجراءات المراقبة الصارمة من طرف السلطة القضائية،
- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة،

---

[1]- "شرح قانون المسطرة الجنائية- الجزء الأول" م.س، ص 15.

[2]- "شرح قانون المسطرة الجنائية" المرجع السابق، ص 18.

[3]- تنص المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية ***"الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية."***

[4]- بوجمعة بوستة، "تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م. س، ص 47 وما بعدها.

- حقه في الاتصال بمحام خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة...،[1]
- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية.

هكذا فقد تعددت مظاهر تعزيز وتقوية قرينة البراءة في "ق. م. ج" سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة وما بعدها، إلا أن هذه القرينة لا تزال تتخللها مجموعة من الانتكاسات.

الفقرة الثانية: النتائج المترتبة على قرينة البراءة

هناك نتيجتان هامتان يترتبان على هذا المبدأ، الأولى مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم (أولا) والثانية تتعلق بالنطاق المسموح به في قرائن الإثبات (ثانيا).

أولا: الشك يفسر لصالح المتهم

المقصود بالشك إسقاط أدلة الإدانة. وتأكيد الأصل العام هو البراءة لهذا فكل شك في إثبات الجريمة يلزم أن يفسر لمصلحة المتهم.[2]

وقاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم من القواعد الحقوقية، الراسخة، في الفقه القانوني، يراد بها أنه كلما وجد شك إلا وتعين اعتباره في صالح المتهم، ومؤدى ذلك أنه لا يمكن إدانة متهم إلا بناء على أدلة ثابتة، وحجج دامغة، وأنه كلما خامر القضاة شك إلا كانوا مدعوين للتصحيح ببراءة المتهم.[3] وفي هذا الصدد جاء في الحكم الصادر عن ابتدائية القنيطرة أنه :"كلما اعتور الشك أو الريبة تكوين قناعة المحكمة فإن من واجبها أن تفسره لفائدة المتهم تطبيقا للمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية وكنتيجة حتمية للمبدأ الدستوري القاضي بأن الأصل في المتهم البراءة، المنصوص عليه في الفصل 119 من الدستور."[4]

مما يعني أن الأحكام الصادرة بالأدلة يجب أن تنبني على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال وكل شك في أدلة. الإدانة يجعل الحكم الصادر بالإدانة على

[1]- تنص الفقرة السادسة من المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية "يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحامي. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية".
[2]- لطيفة الداودي- دراسة في قانون المسطرة الجنائية، وفق آخر التعديلات، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش- طبعة 2016، ص 383.
[3]- شرح قانون المسطرة الجنائية، وزارة العدل، الجزء الأول، م. س ، ص: 21.
[4]- حكم صادر عن ابتدائية القنيطرة، ملف 13/2101/5945 بتاريخ 02/02/2015، منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2، سنة 2016 ،ص :308.

غير أساس فالشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، لأن الأصل فيه هو البراءة، ويتضح من هذا المبدأ أن القضاء لا يستطيع الحكم بغير اليقين، واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي القاضي وإنما اليقين القضائي الذي يصل إليه كما يصل إليه الكافة. لأنه مبني على العقل والمنطق ويجب أن تنبني الأحكام الصادرة بالإدانة على حجج قطعية الثبوت.

وفي الأخير فإن تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم يكفي لصحة الحكم بالبراءة إن شكك القاضي في صحة إسناد التهمة، عكس الحكم بالإدانة يحبب أن ينبني على اليقين في صحة أدلة الإثبات.[1]

ثانيا: عبء الإثبات

من النتائج المترتبة على قرينة البراءة هو إلقاء عبء الإثبات على سلطة الإتهام ، فقرينة البراءة ليست فقط عدم التزام المتهم بإثبات براءته، لأن ذلك أمر مفترض فيه وإنما التزام النيابة العامة بإثبات وقوع الجريمة قانونا ومسؤولية المتهم عنها، [2] حيث جاء في حكم عن ابتدائية بني مسيك، "أن الأصل هو البراءة. إلى حين إثبات العكس وأن عبء إثبات عناصر الدعوى العمومية يرجع إلى الطرف المثير للدعوى"، [3] ومن المعروف أنه لا محل لدحض قرينة البراءة واقتراض عكسها إلا بحكم قضائي بات، فلا تزول هذه القرينة، لمجرد اعتراف المتهم ما لم يصدر حكم بات، فلا تزول هذه القرينة بمجرد اعتراف المتهم ما لم يصدر حكم بات بالإدانة، سواء بني على هذا الاعتراف أو غيره فقرينة البراءة أصل قانوني لا يثبت عكسها إلا بالحكم البات الصادر بالإدانة. فبهذا يكون الحكم هو عنوان حقيقة، لا تقبل المجاملة.

كما يثار التساؤل حول إمكانية جواز تدخل المشرع بالنص على قرائن قانونية، لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات لتكون على عاتق المتهم، فالجواب هو أن هذا غير جائز ما دامت قرينة البراءة هي ركن من أركان الشرعية الإجرائية، ولا يعد من نطاق هذه القرينة غير الحكم الصادر بالإدانة وحده، وبالتالي فإن كل قرينة قانونية تنقل عبء الإثبات على عاتق

---

[1]- لطيفة الداودي- دراسة في قانون المسطرة الجنائية، وفق آخر التعديلات- م. س، ص 384.

[2]- خالد حميد- قرينة البراءة، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

[3]- حكم صادر عن ابتدائية ابن مسيك- في الملف عدد 00/5403 ، بتاريخ 2001/04/19-أورده محمد بفقير،"قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،ط 4 ،2017 ،ص:27

المتهم تعتبر خروجا على الأصل العام في المتهم هو البراءة، وإذ كان عبء الاتهام يقع على من وجه الاتهام فهذا لا يعني عدم إعطاء سلطتي الاتهام والمحاكمة كافة الوسائل الضرورية التي تتمكن بمقتضاها من الوفاء بمهامها من أجل التوصل إلى الحقيقة والتي تشمل في الترخيص لها بكثير من الإجراءات. التي تبدو ماسة بحرية المتهم ومن تم فقد تجعله في وضع غير متساوي على الإطلاق، مع سلطة الإدعاء ابتداء من استدعائه وانتهاء بجواز حبسه احتياطيا بالإضافة إلى جواز مراقبته وكشف أسراره ،ثم التنصت على مكنونات حياته.[1]

[1]- خالد محمد- قرينة البراءة. (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

المطلب الثاني: مظاهر انتكاسة قرينة البراءة

أصبح من المعروف أن افتراض البراءة كمبدأ بالنسبة للمتهم يؤثر على إجراءات الدعوى الجنائية بصورة عامة وعلى نظام الإثبات الجنائي بصورة خاصة، ولما كان هذا المبدأ يهدف إلى إشهار الحقيقة وإقرار مبدأ المساواة، فإنه لا يخلو من العديد من الإشكاليات في الواقع العملي، وحتى تناقضات فيما يخص عدد هائل من الإجراءات المسطرية، سيستمر التطرق لبعضها في مرحلة ما قبل المحاكمة (فقرة أولى) على أن يتم التطرق للبعض الآخر أثناء المحاكمة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: انتكاسة قرينة البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة

تتعدد وتتنوع مظاهر انتكاسة قرينة البراءة في جميع المراحل الإجرائية، بدءا من تحقيقات الشرطة إلى حدود قيام المسؤولية الجنائية على مقترف الفعل الجرمي.

وعلى العموم فإن مرحلة ما قبل المحاكمة لا تخلو من إشكاليات منها ما يتعلق بالحراسة النظرية (أولا) أو ما يتعلق بأساليب انتزاع الاعتراف (ثانيا) إضافة إلى الإعلام (ثالثا).

أولا: الوضع تحت الحراسة النظرية

إذا كان الخطاب السائد كون الوضع تحت الحراسة النظرية [1] هو إجراء استثنائي يعمل به من أجل ضمان حسن سير البحث التمهيدي بغية جمع الأدلة، فإنها في واقع الأمر تثير تناقضا خطيرا يتجلى بالأساس في وضع شخص وراء القضبان فقط لكون الشكوك تحوم حوله فيصير الأصل هو اليقين بإدانته والاستثناء براءة الضنين، الأمر الذي يشكل مساسا بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، كما يمس من جهة أخرى بمبدأ قرينة البراءة [2]، فمع الزج بالضنين في غياهب السجون يكون هو من عليه إثبات براءته بعد توجيه أصابه الاتهام إليه وليس النيابة العامة التي – أصلا- هي من يقع عليها عبء الإثبات.

---

[1]- وقد أطر المشرع المغربي إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية في الفصول 66- 67 – 80 من قانون المسطرة الجنائية.

[2] نوفل علي عبد الله العفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، م.س ، ص: 114

كما أن القانون المسطري حدد صراحة المدة التي يمكن الإبقاء فيها على المتهم رهن الحراسة النظرية، ومع ذلك فإنه قد يحدث أن يتجاوز ضابط الشرطة القضائية هذه المدة مما يشكل تعسفا في حبس المتهم، على أساس أن تجاوز ضابط الشرطة القضائية لفترة الوضع تحت الحراسة النظرية يؤدي إلى بطلان محضر البحث التمهيدي، سواء كان التجاوز من الضابط مباشرة، أو بناء على تمديد غير قانوني استنادا إلى أنه يشكل إخلالا بحقوق الدفاع وخرقا للمادة 105 من الدستور المغربي.[1]

ثانيا: أساليب انتزاع الاعتراف

في مرحلة البحث التمهيدي وبغية الوصول إلى كشف حقيقة الواقعة وإلقاء الضوء على مختلف جوانبها قد يلجأ المكلف بالتحقيق إلى توجيه مجموعة من الاتهامات إلى الضنين قصد إفقاده توازنه وإرباكه من أجل الدفع به إلى البوح بما يكنه خرقا لقرينة البراءة وكحق الصمت، بيد أن هذا لا يطرح إشكالا بالقدر الذي يطرحه اللجوء إلى تقنيات انتزاع الاعتراف عن طريق الإكراه، لحمل الضنين على الاعتراف ضد نفسه سواء كان الإكراه مادي عن طريق المساس بجسم الضنين، أو معنوي بتهديده أو بإغراقه بكل وعد من شأنه بعث الأمل لدى الضنين بتحسين ظروفه أو جعله يعتقد بأن اعترافه مفيد له، أما المشرع المغربي فإنه لم يتناول مسألة التخلي عن حق الصمت بالإغراء، مما يتعين عليه أن يتدخل بنص صريح يمنع اللجوء لمثل هذا الأسلوب لتنافيه وتعارضه مع تكريس حقوق الدفاع.[2]

كما أن اللجوء إلى الطرق الحديثة لانتزاع الاعتراف يمس بقرينة البراءة ويدفع بالضنين إلى الاعتراف ضد نفسه بعد حقنه بمجموعة من المواد أو إجباره على تناول عقاقير، أو باستخدام التنويم المغناطيسي الذي يدفع به إلى الاعتراف بكل ما يعرف... وهذا بطبيعة الحال ما يفرغ قرينة البراءة من محتواها الحمائي.

[1]- أحمد الخمليشي"شرح قانون المسطرة الجنائية-الجزء الأول" شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الرباط، 1992، ص 318.
[2]- محمد العروصي" حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية"مقال منشور على مجلة الزيتونة، العدد الثالث، 2007، ص 47- 48.

ثالثا: الإعلام وقرينة البراءة

الواقع بين الإعلام ومبدأ قرينة البراءة يدور في علاقة جدلية بين الحق في المعرفة أو الحق في المعلومة من جهة، وبين سرية الأبحاث والتحقيقات وافتراض براءة المتهم من جهة ثانية، وهي معادلة صعبة، تعترض موازنتها عقبات في مقدمتها عدم مسؤولية بعض الصحفيين أو جهلهم للقوانين الإجرائية والقوانين المنظمة للمهنة.

إننا حقا أمام إشكالية التوفيق بين حرية الصحافة وقرينة البراءة، بحيث غالبا ما يتم الاعتداء عليها من طرف الصحافة بالعناوين العريضة من قبيل "إلقاء القبض على مجرم"، "أوقفت السلطات المجرم الذي..." وغيرها من التعابير التي تضرب في صميم قرينة البراءة وتفيد في نفس الوقت جهل صاحبها بقانون المسطرة الجنائية.[1]

وهذا ما يؤدي إلى إلصاق الصفة الإجرامية للفاعل مما يقود مباشرة إلى انتحال الصحافي صفة القاضي، والأنكى من ذلك حينما تكون صورة المشتبه فيه مشفوعة بالعناوين أعلاه.

وفي بعض القضايا التجارية كذلك يجنح الإعلام إلى تسليط الضوء على إلقاء القبض على رؤساء المقاولات والتحقيقات معهم، مما يعمل على تشويه سمعتهم ومكانتهم في السوق الاقتصادي، فعلنية المتابعات وتقمص الإعلام لدور السلطة القضائية يجعله يكبد الاتهامات والشكوك جزافا دون مراعاة معايير المحاكمة [2] العادلة وخرقا لقرينة البراءة كأصل في أي متهم.

الفقرة الثانية: انتكاسة قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة

تشكل مرحلة المحاكمة تتويجا لإجراءات البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وبالتالي فهي النصف الآخر للمسطرة الجنائية حيث تتولى هيئة قضائية بتشكيلة فردية أو جماعية متابعة إجراءات المحاكمة وكشف مدى مسؤولية وثبوت التهمة في حق المتهمين بناء على

---

[1]- بلعليد إبراهيم، الصحافة تعتدي على قرينة البراءة، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، موقع www.droitetentreprise.com ، محصور بتاريخ 26- 03- 2018 على الساعة: 17:38.

[2]- نور الدين العمراني، آثار التغطية الإعلامية على أداء العدالة الجنائية، مجلة الملف، عدد 13، 2008، ص 40.

أبحاث ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق وبناء على المناقشات التي تتم أمامها ومرافعات دفاع الأطراف المشكلين للدعوى الجنائية في قاعة المحكمة التي أحيلت عليها القضية والتي نصت قواعد الاختصاص المكاني أو الشخصي أو العيني أو العالمي عليها.[1]

إلا أنه على الرغم من ذلك لا تزال تعرف هذه المرحلة مجموعة من مكامن القصور تشكل مساسا بحقوق الأفراد خاصة حق المتهم في البراءة، ومن أهم المعيقات نجد:

أولا : القضاء الفردي ومدى كفالته والحق في قرينة البراءة

كما هو معلوم فإن القضاء الجنائي المغربي يتأرجح بين تبني القضاء الفردي والجماعي، حيث أنه قبل صدور قانون المسطرة الجنائية الجديد 22.01، كان الوضع هو تبني التشكيلة الجماعية للهيئة، لكن بمجيء القانون الجديد تحول الأمر إلى سلك ازدواجية في شكل القضاء الجنائي المغربي، حيث تم إقرار القضاء الفردي في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا أو غرامة فقط.[2]

فإذا كان الأصل هو تبني التشكيلة الجماعية، واستثناء القضاء الفردي، فالسؤال المطروح مدى أهلية القاضي لفرد إقرار العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف؟

جوابا عن هذا السؤال فإن توجه العدالة الجنائية بالمغرب نحو تبني القضاء الفردي في الجنح لا ينبغي الاستهانة به لاسيما وأنه قد تصل العقوبة إلى سنتين حبسا، لأنه يشكل خطرا حرية المتهم الذي قد يجد نفسه لعبة بأيادي فاقدي الضمائر الحية.[3] فالرغبة في تخفيف العبء على كاهل المحاكم وتسريع وثيرة البث هو مطلب ينبغي معه دائما تمتيع أطراف الدعوى الجنائية بالحقوق المكفولة إليهم دستوريا، "فالقضاء لا يعد امتيازا مخولا للقاضي ليعمل بهواه بمنأى عن كل محاسبة بل إن مبدأ استقلالية القضاء بالأحرى قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن

---

[1]- بوجمعة ستوتي، "تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م. س، ص 69.

[2]- تنص المادة 383 من ق.م.ج:"***يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها أي متضرر، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي في النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا***".

[3]- بوجمعة ستوني:"تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م. س، ص 87.

سير العدالة وضمانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين وحقا للمواطنين في الاحتماء بقضاء مستقل ومحايد."[1]

لهذا فإن القضاء الفردي لا يسمح بداهة للقاضي المنفرد بطلب الاستشارة، كما يتميز بتخوف القاضي المنفرد من المسؤولية مما يعوق اجتهاداته ويعرقل عمله بطريقة أسوأ، فضلا عن شعوره بالعزلة وكونه موضوعا تحت رقابة الرأي العام.[2]

ثانيا: الظروف التي تجري فيها المناقشات ومدى تأثيرها على تركيز القاضي

مما لا شك فيه أن تضخم قضايا الجلسات وما يسودها من أجواء داخل الجلسة مليئة بالتوتر، ترخي بظلالها على حسن تركيز القاضي، خاصة في القضايا الزجرية سواء الجنحية أو الجنائية، حيث قد تصل إلى ما يشبه السوق في وسط صراخ المتهمين الرافضين لقرارات القاضي.[3]

فهذه كل ظروف تشكل إزعاجا للقضاة المشكلين للهيئة، فضلا عن إرهاق السادة القضا ة لطول الجلسات وانتهاءها في أوقات متأخرة.

وبالتالي فنظام سير العدالة الجنائية يقتضي توفير كافة الوسائل الكفيلة لتحقيق البعد العميق لضمانات المحاكمة العادلة وصون قرينة البراءة.

ثالثا: وسائل الإثبات وقرينة البراءة

نظام الإثبات في المادة الجنائية يقوم على مبدأ حرية الإثبات. حيث للأطراف الحق الكامل في تدعيم موافقتهم بالوسائل التي يرونها ملائمة، إلا أن الواقع العملي أفرز مجموعة من الصعوبات ببعض هذه الوسائل وسوف نعمل على تسليط الضوء على بعض الصعوبات والمشاكل العملية منها:

---

[1]- مقتطف من نص الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 مارس 2002.
[2]- محمد أحذاف "التنظيم القضائي المغربي"، ط . الأولى، مطبعة سجلماسة- مكناس، 2006، ص 185.
[3]- بوجمعة ستوتي، "تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م. س، ص 90.

-اللهجات الداخلية كإشكالية تطرح أمام القضاء المغربي

إذا كان وجود متهم أو شاهد أجنبي لا يتقن اللغة العربية، يشكل عائقا فإن الأمر يزداد صعوبة في حالة ما إذا كان أحد الأطراف يتكلم لهجة داخلية كاللغة الأمازيغية مثلا، فالقاضي ملزم بالتجاوب مع هذا الطرف، فإذا كان يتقن اللغة فلا إشكال. أما إذا كان لا يتقنها فعليه الاستعانة بأحد الحضور ليقوم بترجمة ما يقوله هذا الطرف بعد أدائه القسم.[1]

وهذا ما يطرح إشكال مدى إمكانية اطمئنان القاضي لترجمة المترجم العادي وما يشكل ذلك مساس بمبدأ قرينة البراءة.

لهذا وتفاديا لعدم إهمال أقوال أحد الأطراف أو عدم استيعابها رغم دورها في حسم النزاع قد يؤدي إلى طمس الحقيقة وإدانة الأبرياء، يتعين تكوين تراجمة متخصصين في اللغات واللهجات الداخلية كما في اللغات الأجنبية لمساعدة القضاء في مثل هذه الحالات.[2]

- ***الطب الشرعي***:

لا أحد ينكر أهمية الطب الشرعي لما له من دور في مساعدة القضاء وتنويره، بحيث أصبح يتحمل المسؤولية بجانب القضاء في تحديد المسؤولية عن الأفعال الإجرامية.

إلا أن النقطة السوداء في هذا الموضوع والتي تأثر سلبا على قرينة البراءة، أن الطب الشرعي في المغرب كآلية أفرزها التقدم العلمي لازال في مراحله التكوينية، الأمر الذي يصب في اتجاه تعطيل وثيرة العدالة الجنائية خصوصا أمام ندرة الأطباء المتخصصين في الطب الشرعي ببلادنا، الأمر الذي يقرض إعادة النظر في الاهتمام بهذا المجال كاعتماد منهجية التكوين المستمر وتدعيم البنيات التحتية بإنشاء مختبرات جديدة [3] ، والغاية من كل هذا مساعدة القاضي الجنائي وإقرار العدالة الجنائية وعدم التأثير والتشويش على قرينة اليراءة.

---

[1]- تنص المادة 120 من ق.م.ج:***"إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة*** ... ".

[2]- بوجمعة ستوتي، "تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م . س، ص 92.

[3] بوجمعة ستوتي، المرجع السابق، ص 93.

خاتمة:

صفوة القول، إذا كان الأصل في المادة المدنية هو براءة الذمة، فإن الأصل في المادة الجنائية هو قرينة البراءة وهذا بصريح العبارة في إطار الفصل23 من الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011 باعتباره أسمى قانون في البلاد، ونفس الشيء نص عليه المشرع الجنائي في إطار المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية المغربي، دون أن ننسى المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والتي بدورها نصت على المبدأ ذاته.

فبالرغم من ملائمة التشريع الوطني للمواثيق الدولية بشأن الإقرار بمبدأ قرينة البراءة، إلا أنه ما زالت هناك تجاوزات كثيرة في هذا الشأن، في جميع مراحل المسطرة منذ البحث التمهيدي مرورا إلى التحقيق الإعدادي، انتهاء بالمحاكمة وصدور الحكم.

على أي، فبعض أهم الإشكاليات والتناقضات التي تضفوا على الباقي والتي تمت مناقشتها في المتن، تفتح الباب على مصراعيه للنقاش حول عدم دستورية بعض القوانين وتناقض بعضها الآخر، الأمر هنا يتطلب إرادة واعية من قبل المشرع للتدخل الفعال لصالح حقوق وحريات المواطنين، بدل رفع شعارات في الملتقيات الرسمية لا تمت للواقع العملي بصلة.

وفي الأخير نقترح لضمان التطبيق الفعال لمبدأ قرينة البراءة أن يتم:

- تكوين القضاة بالدرجة الأولى حقوقيا وإنسانيا،
- تكوين الضابطة القضائية كذلك خصوصا في فترة التكوين في المعهد،
- إعادة النظر من طرف المشرع في كل ما من شأنه أو يفهم منه أنه يشكل مساسا لمبدأ قرينة البراءة ونتائجها.

لائحة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرأن الكريم
- صحيح مسلم
- سنن الترمذي

المراجع العامة:

- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الرباط، 1992،
- أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري" مطبعة دار القرى- مصر، 2002.
- محمد أحذاف، "التنظيم القضائي المغربي"، ط . الأولى، مطبعة سجلماسة- مكناس، 2006.
- محمد أحذاف، "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، الجزء الأول، مطبعة سجلماسة- مكناس، 2015.
- محمد بفقير،قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،ط 4 ،2017.

المرجع الخاصة:

- يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، مطبعة مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 2012،

الشروح:

- شرح قانون المسطرة الجنائية، وزارة العدل، الجزء الأول- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 2- الطبعة الخامسة، مطبعة فضالة- المحمدية، 2006.

الخطب الملكية:

- نص الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 مارس 2002.

المجلات والمقالات :

- نور الدين العمراني، آثار التغطية الإعلامية على أداء العدالة الجنائية، مجلة الملف، عدد 13، 2008؛
- نوفل عبد الله العفو، "قرينة البراءة في القانون الجنائي"، مقال منشور على مجلة الرافدين للحقوق عدد 30 لسنة 2008؛
- خالد حمري، "قرينة البراءة- دراسة تحليلية- مقال منشور على مجلة القانونية سلسلة فقه القضاء الجنائي"، العدد الأول، مطبعة الأمينة الرباط، 2015؛
- محمد العروصي" حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية" مجلة الزيتونة، العدد الثالث،2007؛
- نوفل علي عبد الله العفو، "قرينة البراءة في القانون الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، للسنة الحادية عشر، العدد 30، سنة 2008؛
- خالد حميد، "قرينة البراءة – دراسة تحليلية"، مقال منشور على مجلة العلوم القانونية، العدد الأول (المنازعات الجنائية على ضوء المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية)، مطبعة الأمينة- الرباط، 2015.

الرسائل الجامعية:

- بوجمعة ستوتي، "تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس، السنة الجامعية 2009.

المواقع الإلكترونية:

- بلعليد إبراهيم، الصحافة تعتدي على قرينة البراءة، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، موقع www.droitetentreprise.com ، محصور بتاريخ 26- 03- 2018 على الساعة: 17:38
- الأستاذ معطي صخري "قرينة البراءة وضمانات المتهم"، مقال منشور على موقع إلكتروني www.mutapha.ssakhri.blogspot.com تاريخ الزيارة 22/03/2018 على الساعة 19:30 .

الأحكام القضائية:

- حكم صادر عن ابتدائية القنيطرة، ملف 13/2101/5945 بتاريخ 02/02/2015، منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية عدد 2، سنة 2016 م.

الإتفاقيات والمعاهدات:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

القوانين:

- دستورالمملكة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.9.1 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 896.4 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 432، (30 يوليوز 2011).
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تعديله وتتميمه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف، 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423، (03 أكبوبر 2002) الجريدة الرسمية عدد5078 بتاريخ 2003/01/30.
- ظهير 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود

الفهرس

مقدمة: 3

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة وتجلياتها في المواثيق الدولية 6

المطلب الأول: ماهية قرينة البراءة 6

الفقرة الأولى: التعريف بقرينة البراءة 6

الفقرة الثانية: نطاق قرينة البراءة 8

المطلب الثاني: قرينة البراءة في المواثيق الدولية 9

الفقرة الأولى: قرينة البراءة في الشرعة الدولية 9

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 9

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 10

الفقرة الثانية: قرينة البراءة في النصوص الدولية ذات الطابع الإقليمي 11

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 11

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 11

المبحث الثاني: قرينة البراءة في القانون الداخلي ومظاهر انتكاسها 12

المطلب الأول: تجليات قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية 13

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لقرينة البراءة 13

أولا: قرينة البراءة في الدستور 13

ثانيا: قرينة البراءة في قانون المسطرة الجنائية 14

أولا: الشك يفسر لصالح المتهم 16

ثانيا: عبء الإثبات 17

المطلب الثاني: مظاهر انتكاسة قرينة البراءة 19

الفقرة الأولى: انتكاسة قرينة البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة 19

أولا: الوضع تحت الحراسة النظرية 19

ثانيا: أساليب انتزاع الاعتراف 20

ثالثا: الإعلام وقرينة البراءة 21

الفقرة الثانية: انتكاسة قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة 21

أولا : القضاء الفردي ومدى كفالته والحق في قرينة البراءة 22

ثانيا: الظروف التي تجري فيها المناقشات ومدى تأثيرها على تركيز القاضي 23

ثالثا: وسائل الإثبات وقرينة البراءة 23

خاتمة: 25

المصادر والمراجع ..... **Erreur ! Signet non défini.**